نبذة عن غسيل الأموال

بورصتي القاهرة والاسكندرية
Cairo & Alexandria Stock Exchanges

الفهـــرس

- مـا هـو تعـريـف غـسـيـل الأمـوال؟
- مـا هـو حـجـم نـشـاط غـسـيـل الأمـوال عـالـمـيـاً؟
- أمـثـلـة عـن نـشـاط غـسـيـل الأمـوال.
- كـيـفـيـة تـنـفـيـذ الـعـمـلـيـات الـخـاصـة بـغـسـيـل الأمـوال.
- نـبـذة عـن الـمـنـظـمـة الـعـالـمـيـة الـتـى تـكـافـح غـسـيـل الأمـوال.
- نـبـذة عـن نـظـم وإجـراءات مـكـافـحـة غـسـيـل الأمـوال فـى مـصـر.
- الإجـراءات الـتـى يـجـب عـلـى الأعـضـاء (شـركـات الـسـمـسـرة) فـى سـوق الأوراق الـمـالـيـة بـمـصـر إتـبـاعـهـا لـمـكـافـحـة غـسـيـل الأمـوال.

ما هو تعريف غسيل الأموال؟

- يُعرف غسيل الأموال بأنه محاولة تغيير صفة الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة لتظهر كما لو كانت قد تولدت من مصدر مشروع.

- تؤدى عملية غسيل الأموال إلى إخفاء مصدر الأموال الناتجة عن نشاطات غير مشروعة وإعطائها صفة الشرعية، بمعنى آخر فإن عملية غسيل الأموال تظهر الأصول وكأنها قد تم الحصول عليها عن طريق قانونى وبمصادر دخل مشروعة، أو تظهرها وكأنها ملك لآخرين لا علاقة لهم بالمالك الحقيقى.

- تنتج عن عمليات غسيل الأموال أرباح طائلة لذلك يوجد دافع لإتباع العديد من الأساليب التى تساعد على إخفاء الأموال المشبوهة وصرف الأنظار عن مصادر تلك الأموال وذلك لكى يتجنب القائمين بتلك العمليات أى محاولة لمحاكمتهم وإدانتهم أو مصادرة أموالهم.

ما هو حجم نشاط غسيل الأموال عالمياً؟

- على الرغم من كون نشاط غسيل الأموال يتم خارج الإطار الطبيعى للإحصاءات الاقتصادية مما يؤدى إلى صعوبة قياس هذه الأنشطة غير المشروعة إلا أن حجم الأموال التى يتم غسلها فى العالم قُدّر - حسب تقرير صندوق النقد الدولى عن عام ٢٠٠١، ما بين (١,٦ - ١,٨) تريليون دولار أمريكى أى ما يتراوح من ٢- ٥٪ من الناتج المحلى الإجمالى العالمى، ومن الجدير بالذكر أن تجارة المخدرات تمثل ثلث عمليات غسيل الأموال فى العالم، كما أن الفساد الإدارى قد زاد حجمه فى الفترة الأخيرة وأصبح يمثل نسبة كبيرة من تلك العمليات.

أمثلة عن نشاط غسيل الأموال

- جلب وتصدير والاتجار فى المواد المخدرة، وجرائم الاختطاف، وجرائم تمويل الإرهاب، وجرائم الاتجار فى الأسلحة، والدعارة، والتهريب، والجرائم المنظمة.

- بالنسبة لنشاط الخدمات المالية، فإن نشاط غسيل الأموال يتضمن جرائم مثل الاختلاس، والرشوة، والتهرب الضريبى، وعمليات النصب، واستغلال المعلومات الداخلية للتربح.

كيفية تنفيذ العمليات الخاصة بغسيل الأموال

- **التوظيف:** وهو توظيف الأموال غير المشروعة فى صورة إيداعات بالبنوك أوالمؤسسات المالية أو شراء أسهم أوعقارات أو شراء مؤسسة مالية أو تجارية أو غيرها.

- **التمويه:** وهو خلق مجموعة معقدة من العمليات المالية بغرض تضليل أى محاولة للكشف عن المصدر الحقيقى للأموال، مثل القيام بعدد من التحويلات من خلال حسابات متعددة فى عدة بنوك فى دول مختلفة.

- **الدمج:** وهو ضخ الأموال فى الاقتصاد مرة أخرى كأموال مشروعة معلومة المصدر بعد نجاح أصحابها فى عملية التمويه.

نبذة عن المنظمة العالمية لمكافحة غسيل الأموال

- تأسست منظمة الإتحاد الدولى لمكافحة غسيل الأموال Financial Action Task Force (FATF) فى عام ١٩٨٩ بواسطة مجموعة الدول الصناعية السبع للتصدى لعمليات غسيل الأموال، وانتهت المنظمة عام

١٩٩٠ إلى إصدار أربعين توصية كميثاق يحكم مكافحة غسيل الأموال فى سائر الدول.

- طالبت منظمة FATF من الدول إنشاء وحدة أو مركز للمعلومات المالية، يكون مسئولاً عن جمع وتحليل ونشر الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية عن العمليات التى يشتبه فى أنها تتضمن غسيل الأموال. هذا ويتولى هذا المركز أعمال التحرى والفحص عما يرد إليه من إخطارات ومعلومات وكذلك تبادل هذه المعلومات مع الجهات الرقابية فى الدولة ومع الجهات الرقابية المختصة فى الدول الأخرى والمنظمات الدولية.

- قامت FATF فى يوم ١٤ فبراير ٢٠٠٠، بإصدار تقرير لها عن الدول والمناطق غير المتعاونة فى مكافحة نشاط غسيل الأموال وهذا فى سياق تحديد مواطن الضعف فى نظم مكافحة غسيل الأموال بتلك المناطق متضمنا الدول الأعضاء وغير الأعضاء بالمنظمة. ويوضح التقرير الإجراءات المتبعة بواسطة المنظمة لتحديد الدول التى توجد لديها قواعد وإجراءات تعوق مكافحة غسيل الأموال وتشجيعها لتقوم باتباع وتفعيل القواعد العالمية المتبعة فى هذا المجال.

- قامت FATF بتطوير الإجراءات الخاصة بتحديد مواطن الضعف فى نظم مكافحة غسيل الأموال لتقوم بالحد من تعرض النظام المالى لعمليات غسيل الأموال من خلال التأكد أن جميع المراكز المالية تتبع وتنفذ المعايير الخاصة لمنع واكتشاف عمليات غسيل الأموال بناء على القواعد الدولية المتعارف عليها بالإضافة إلى توضيح العقوبات المفروضة على من يثبت تورطه فى تلك العمليات.

نبذة عن نظم وإجراءات مكافحة غسيل الأموال فى مصر

- أقر مجلس الشعب المصرى بأغلبية الأصوات يوم ٢٠ مايو ٢٠٠٢، أول قانون لمكافحة غسيل الأموال. ويمنح القانون الحكومة صلاحيات قوية لتعقب وتجميد الأموال والأصول بالإضافة إلى التعاون مع الوحدات الدولية فيما يخص تقارير التعاملات المالية المريبة.

- بموجب القانون الجديد تم إنشاء وحدة خاصة لمكافحة غسيل الأموال، ملحق بها ممثلون عن البنك المركزى والوزارات المعنية بالإضافة إلى عدد من الخبراء والمتخصصين فى المجالات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون.

- تختص الوحدة بتلقى الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية عن العمليات

التى يشتبه فى أنها تتضمن غسيل الأموال، وكذلك تبادل المعلومات الخاصة بغسيل الأموال والتنسيق مع جهات الرقابة فى الدولة، ومع الجهات المختصة فى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية. وتلتزم الوحدة بموجب القانون بتقديم تقرير سنوى لمجلس الشعب عن نشاط غسيل الأموال فى مصر.

- على المؤسسات المالية وضع النظم الكفيلة بالحصول على بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين، والأشخاص الإعتباريين، وذلك من خلال مستندات رسمية، ومن الممكن أن تتضمن تلك النظم الآتى:

– يحظر على البنوك فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية.

– التزام المؤسسات المالية بالاحتفاظ بالسجلات والمستندات التى توضح ما يتم من عمليات مالية محلية أو دولية متضمناً بيانات كافية للتعرف على هذه العمليات، وعلى العملاء والمستفيدين منها، وأن تقوم بالاحتفاظ بهذه السجلات والمستندات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل مع المؤسسة أو من تاريخ قفل الحساب.

– الحظر على المؤسسات المالية الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة عن أى إجراء من إجراءات التحرى أو الفحص التى تتخذ بشأن المعاملات المالية المشتبه فى أنها تتضمن غسيل أموال ، أو عن البيانات المتعلقة بها.

- يلزم القانون القادمين إلى مصر بالإفصاح عن مقدار النقد الأجنبى الذى بحوزتهم إذا تجاوز ٢٠,٠٠٠ دولار أمريكى أو ما يعادل ويعاقب القانون كل من ارتكب أو شرع فى ارتكاب جريمة غسيل الأموال المنصوص عليها فى القانون بإحدى العقوبات الآتية:

– السجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات وغرامة تعادل الأموال محل الجريمة، مع مصادرة الأموال المضبوطة فى جميع الأحوال.

– الحبس والغرامة التى لا تقل عن ٥,٠٠٠ جنيه مصرى ولا تجاوز ٢٠,٠٠٠ جنيه مصرى لأية شركة لا تلتزم بالإخطار عن العمليات المريبة أو لا تقوم بحفظ السجلات والمستندات أو تقوم بالإفصاح للعميل عن إجراءات التحرى التى تتخذ فى شأن العمليات المالية المريبة الخاصة به.

- فى الأحوال التى ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتبارى، يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتبارى المخالف بنفس العقوبات.

- يعفى من العقوبات المقررة فى القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ الوحدة أو أى من السلطات المختصة بالجريمة قبل علم تلك الجهات بها.

الإجراءات التى يجب على الأعضاء (شركات السمسرة) فى سوق الأوراق المالية بمصر إتباعها لمكافحة غسيل الأموال

قامت البورصة المصرية بإضافة جزء فى قواعد العضوية خاص بكيفية مكافحة غسيل الأموال. وفيما يلى الإجراءات التى يجب على الأعضاء (شركات السمسرة) إتباعها لمكافحة غسيل الأموال:

١- اعرف عميلك

يعتبر مبدأ اعرف عميلك من أهم العناصر فى نظم مكافحة غسيل الأموال. إن مفهوم التعرف على العميل يعتمد بصورة رئيسية على قيام الشركات بإجراء عمليات الشراء أو البيع لعملائها بناء على بعض العوامل المتعلقة بكل عميل على حده مثل الوضع المادى للعميل، أهدافه الاستثمارية، ودرجة قبوله لتحمل المخاطر. ومن الجدير بالذكر أن هذا المفهوم يعد أحد الركائز الأساسية للإجراءات الخاصة بمكافحة عمليات غسيل الأموال.

الخطوات التى يجب أن تتبعها شركات السمسرة

على كل شركة تحمل عضوية فى البورصة أن تقوم بالتحرى بدقة عن كافة المعلومات ذات الصلة والمتعلقة بعملائها أو ممثليهم أو وكلائهم وأن يقوم العضو ببناء قاعدة بيانات معتمدة على البيانات التى تم الحصول عليها فى بداية التعامل وتحديث تلك المعلومات وفقا لأية تغيرات وعلى الأخص ما يلى :

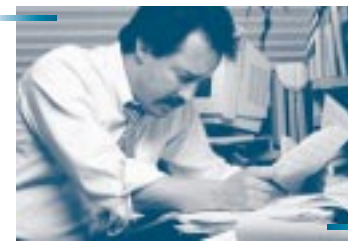

أ. العمـــلاء الأفـــراد

- على الأعضاء الحصول على المعلومات الأساسية الخاصة بالعميل عند فتح الحساب متضمنة اسم العميل ومحل إقامته وأهليته للتعامل.

- لابد أن تقوم شركات السمسرة بالحصول على مستند إثبات لشخصية العميل وملفه الضريبى ورقمه القومى فى حالة وجوده قبل تسوية أول عملية فى حساب ذلك العميل.

- وظيفة العميل واسم وعنوان صاحب العمل وإذا كان للعميل حساب لدى شركة أخرى.

- تاريخ ميلاد العميل ورقم تليفونه وخبرته وأهدافه الاستثمارية.

- البيانات العائلية والبيانات الخاصة عن جنسية العميل.

ب. للعمـــلاء المـــؤسســـات

فى حالة كون العميل مؤسسة أو شركة أو أية شخصية اعتبارية أخرى يضاف إلى ما سبق أن تحصل شركات السمسرة على اسم الشخص المخول له سلطة التعامل على الحساب نيابة عن المنشأة والسند القانونى لذلك.

ج. العمـيـل الحـقـيـقـى أو المسـتـفـيـد من الحســاب

يجب على الشركة العضو الحصول على المعلومات الخاصة بهوية العملاء أو المستفيدين الحقيقيين لكى تتمكن من التعرف على المعاملات المالية المريبة، والتى من الوارد أن تتم بقصد تمويل أنشطة إجرامية أو إرهابية. كما تهدف أيضا إلى الإحتفاظ بسجلات (لمدة خمس سنوات على الأقل) تحتوى على تفاصيل جميع العمليات المنفذة لصالح هؤلاء العملاء وذلك للاستخدام خلال التحقيقات إذا تطلب الأمر ذلك.

لذا فلابد أن تقوم الشركة العضو بالآتى:

- تحديد العميل المباشر، وإذا كان فرد أو مؤسسة.

- التأكد من هوية العميل من خلال مستندات معتمدة وصادرة من جهات حكومية.
- التأكد من هوية الشخص المستفيد والمتحكم فى الحساب والشخص الذى نفذّت العملية نيابة عنه.
- القيام بتحرّى الدقة والفحص الجيد للمعاملات والحسابات فى إطار علاقة العمل للتأكد من أن المعاملات التى تمت تتماشى مع معلومات شركة السمسرة عن العميل والنشاط الذى يعمل به ودرجة قبوله وتحمله للمخاطر متضمنة عند الضرورة تحديد مصدر الأموال.
- المتابعة بدقة للمعاملات الخاصة بالأسهم لحامله والصناديق.

- التقرير بالأنشطة المريبة

ألزم قانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ شركات السمسرة والبنوك وشركات الصرافة وغيرها من المؤسسات المالية بإخطار "**الوحدة المستقلة لمكافحة غسيل الأموال**" عن العمليات المالية التى يشتبه فى أنها تتضمن نشاط غسيل الأموال.

النوع الأول :
أنشطة من الممكن اعتبارها مريبة عند فتح الحساب:

- رغبة العميل فى عقد عمليات تفتقد إلى المنطق أو وجود استراتيجية استثمارية واضحة، أو عمليات غير ملائمة لنشاط العميل واستراتيجيته الاستثمارية.

- اهتمام العميل الزائد وغير الطبيعى بالسرية وبالأخص بالنسبة لشخصيته ونوع نشاطه وتعاملاته مع الشركات الأخرى.

- رفض أو فشل العميل فى تحديد مصدر قانونى لأمواله وأصوله.

- احتفاظ العميل بدون سبب مبرر بعدد كبير من الحسابات تحت نفس الاسم أو تحت أسماء مختلفة مع ملاحظة تعدد التحويلات فيما بين تلك الحسابات أو مع طرف ثالث .

- التدقيق بالنسبة للعميل خاصة إذا كان من دولة يتم بها نشاط غسيل الأموال أو لدية حساب بها و يتم التعرف على أسماء هذه الدول من الوحدة المستقلة لمكافحة غسيل الأموال بالبنك المركزى المصرى وموقع FATF على الإنترنت www.fatf-gafi.org .

- عدم اهتمام العميل بالمخاطر أو العمولات أو تكاليف المعاملات.

- كون العميل وكيل لطرف آخر مع تعمده إخفاء معلومات عن هذا الطرف.

- رفض العميل أو محاولته التهرب من توضيح طبيعة نشاطه.

- ملاحظة أو اكتشاف أن العميل أو أحد الأطراف ذوى الارتباط به له سابقة جنائية .

(تمثل هذه الإجراءات أمثلة لما يجب اتباعه وعلى كل عضو وضع معايير داخلية أكثر صرامة على حسب نشاطها وحجمها.)

النوع الثانى :
من الأنشطة التى من الممكن اعتبارها مريبة خلال استمرار الحساب:

- قيام العميل بإيداع عدد من المبالغ النقدية الكبيرة وإصراره على التعامل بالشيكات المصرفية أو مقبولة الدفع أو أذون خزانة ورغبة العميل فى إعفائه من الإجراءات المتبعة لدى العضو فى هذا الصدد .

- قيام العميل بإيداع أموال بالحساب ثم يقوم مباشرة بطلب تحويلة لطرف ثالث دون وجود سبب واضح.

- تكرار قيام العميل بإيداع أموال بحسابه لدى العضو لتغطية عمليات شراء ثم القيام بالبيع غير المبرر أو بعد فترة قصيرة وإعادة سحب الأموال .

- الأموال المحوّلة إلى العميل يتم سحبها فورا بشيكات أو تحويلات عكسية أو تكرار إيداع مبالغ نقدية تفوق قيمة الاستثمارات.

- وجود تحويلات كثيرة غير معتادة وغير مبررة وخاصة على الحسابات غير النشطة والتغير المفاجئ غير المعتاد فى طبيعة التعاملات بالنسبة لحساب معين.

- يوجد بحساب العميل تحويلات إلى دول بها نشاط غسيل الأموال ويتم التعرف على أسماء هذه الدول من الوحدة المستقلة لمكافحة غسيل الأموال وموقع FATF على الإنترنت www.fatf-gafi.org.

فيما يلى الحد الأدنى من الإجراءات التى يجب على الأعضاء اتباعها بخصوص الإقرار عن التعاملات المريبة:

- مراقبة التحويلات النقدية المحوّلة من والى المناطق المعروفة بنسبة مخاطر عالية.

- متابعة التحويلات النقدية للعميل وخصوصاً المبالغ التى تتعدى الحدود المسموح بها.

- على العضو تدريب الموظفين المختصين على الإجراءات الخاصة بمكافحة غسيل الأموال متضمنا أساليب الكشف عن التعاملات المريبة مع اتباع القوانين والنظم وقواعد الإبلاغ للبورصة والوحدة المستقلة لمكافحة غسيل الأموال.

- على العضو الاحتفاظ بمستندات وسجلات توضح نشاط حساب العميل والمبالغ المحولة إليه خلال الخمس سنوات السابقة على الأقل والقيام بمقارنة دورية بين النشاط الحالى والسابق للحساب للكشف عن الزيادة المفاجئة لحجم نشاط العميل.

- على العضو تحديد الإدارة المختصة لديه بمتابعة مكافحة غسيل الأموال وذلك لضمان الثبات والانتظام.

- يكون المراقب الداخلى لدى العضو مسئولا عن تحديد ما إذا كانت التعاملات على حساب العملاء فى حاجة إلى فحص وتحرى أدق، والقيام و بالإخطار إذا ما تم اعتبار تلك العمليات مريبة وأن يكون مسئولاً أيضا عن الاحتفاظ بجميع المستندات والتقارير المؤيدة لتلك العمليات وذلك لاستخدامها فى التحقيقات إذا لزم الأمر.

- على العضو أن يمد جميع العاملين لديه بالبيانات التى توضح الجهة التى يمكن الرجوع إليها للاستفسار عن أى موضوع يخص نشاط غسيل الأموال.

- يجب على العضو الاحتفاظ بالإقرارات الخاصة بالتعاملات المريبة بصورة سرية ولا يمكن لأى شخص له علاقة بهذه التعاملات الإطلاع عليها.

- على العضو توفير البنية التكنولوجية اللازمة لمتابعة التعاملات المريبة إليكترونياً وذلك عن طريق استخدام نظم معلومات وبرامج تقوم بالتنبيه عند الاشتباه فى وجود عمليات غسيل للأموال.

- وجود فقرة بكتيب القواعد والإجراءات الخاص بالعضو عن نشاط غسيل الأموال والأساليب المتبعة بواسطة العضو لمكافحته ليطلع عليها المتعاملون عند اللزوم.

أى سـؤال أو إسـتفسـار برجـاء الإتصـال

البـورصـــة: ٤ أ شارع الشـريفين وسـط المـدينـة

تليـفـون: ٣٩٢٦٨٦٥ فـاكـس: ٣٩٦١٥٠٢ (٢٠٢)

www.egyptse.com

لمزيد من الإستفسار يرجى إرسال تساؤلاتكم على هذا البريد الإلكترونى

webmaster@egyptse.com

يمكنك التجـربة الحقيقـية للاسـتثمار فى بورصـتى القـاهـرة والإسـكـندرية من خـلال برنـامـج محـاكـاة البـورصـة

"STOCK RIDERS"

للاشـتراك بالبـرنـامج www.stockriders.com

قـوانيـن بـرنـامـج STOCK RIDERS

- كل مشترك يبدأ البرنامج بمبلغ ١٠٠,٠٠٠جنيه وهمية
- التداول (بيع/شراء) يتم على الأسعار اليومية الحقيقية للأسهم
- أى أمر بيع أو شراء يؤثر على السيولة فى محفظتك وإذا انفقت كل مالك فى شراء أسهم يجب أن تبيع أولاً حتى يتوفر لديك السيولة الكافية لتشترى مجدداً.
- يتحمل جميع المشتركين نسبة ٠,٠٥٪ على أى أمر بيع أو شراء نظير أتعاب السمسرة
- الأوامر التى سيتم إدخالها بعد إغلاق التداول سوف تنفذ بأخر سعر للأسهم.
- المشتركين لن يكونوا فى حاجة إلى تسيل محافظهم فى نهاية كل دورة تنافسية بالبرنامج
- سيتحدد الفائزين على أساس ترتيب المحافظ فى نهاية آخر يوم تداول نهاية كل دورة تنافسية بالبرنامج.

لا يعـد ما هـو وارد بهـذه النـبذة دعـوة للتعـامل عن طريق بورصـتى القـاهـرة والاسـكندرية، كما لا تتحـمل البورصـة أيـة مسـئوليـة عن إسـاءة استخدام هـذه المعـلومـات من قبـل أى شـخـص أو جـهـة كانت.

وإذ تبذل البـورصـة جهـدها فـى أن تكـون المعـلومات والبـيانات فـى هـذه النـبذة صحيحـة وكاملة إلا انها تـخلـى مسـئوليـتها عن أى خطأ أو إغفال قد يوجد به.

المطبوعات التعليمية المتوفرة بالبورصة

- خطوة أولى للاستثمار فى البورصة
- نبذة عن السندات
- نبذة عن صناديق الاستثمار
- نظام فض المنازعات
- نبذة عن حوكمة الشركات
- نبذة عن سماسرة الأوراق المالية
- علاقة البورصة بالاقتصاد
- نبذة عن قيدالشركات فى البورصة المصرية
- نبذة عن شهادات الإيداع
- نبذة عن غسيل الأموال

مطـبوعـات أخـــرى

- النشرة اليومية
- النشرة الشهرية
- الكتاب السنوى للبورصة
- كتاب الإفصاح ٢٠٠٤ (الخمسون شركة الاكثر نشاطا)
- كتاب الإفصاح الإصدار الثانـى – ينـاير ٢٠٠٥
- دليل المائة شركة الاكثر نشاطاً (٢٠٠٤)